التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للبنك العربي المتحد

شركة مساهمة عامة

جدول يظهر النصوص والمواد قبل وبعد التعديل		
النظام الأساسي المعدّل	**شرح التعديل**	**النظام الأساسي الأصلي**
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي" يعني عضو مجلس الإدارة الذي ليست لديه أي مسؤوليات إدارية داخل الشركة، وقد يكون مؤهلاً أو غير مؤهلاً للتصنيف كـ"عضو مجلس إدارة مستقل". "**عضو مجلس إدارة مستقل**" يعني عضو مجلس إدارة الشركة الذي لا تكون لديه علاقة مع الشركة أو مجموعة من الكيانات التي تتضمن كيانا ("**الكيان الأول**") و (1) أي مساهم مسيطر في الكيان الأول؛ (2) أي شركة تابعة للكيان الأول، أو لمساهم مسيطر في الكيان الأول؛ و(3) أي شركة شقيقة أو مؤسسة تابعة أو أي عضو آخر في المجموعة، بحيث يكون من شأن العلاقة أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قرارات العضو. ويتعين على العضو عدم الوقوع تحت أي تأثير غير مشروع، سواء كان داخلياً أو	**إضافة بنود جديدة إلى "التعريفات"**	

خارجياً أو متعلقاً بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذ عضو مجلس الإدارة لأي قرار موضوعي. ويفقد عضو مجلس الإدارة المستقل استقلاليته بتحقق أي من الحالات الواردة في التشريعات المطبقة. "**الهيئة العليا الشرعية**": الهيئة المشار إليها في المادة (17) من القانون الإتحادي رقم (14) لسنة 2018		
المادة (4)		**المادة (4)**
الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:		الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:

القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي وبكافة الأعمال المصرفية والمالية التي تسمح بها القوانين المرعية والنافذة ، من وقت لأخر دون حصر أو استثناء والتعامل والتعاطي بجميع الأمور المتعلقة بها والتي تدخل ضمن اختصاص المصارف وفق القوانين و الأنظمة السارية ووفق القواعد والأعراف المتعارف عليها محليا و دوليا وفقاً للتراخيص والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي وأحكام وأحكام القانون الإتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشات والأنشطة المالية. . **كما للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء لحسابها الخاص أو بالإشتراك مع الغير بشرط توافق هذه الأعمال مع مبادئ الشريعة والرخصة الممنوحة من قبل المصرف المركزي وبموجب الأصول والقواعد التنظيمية والتشريعية المطبقة بهذا الخصوص** وللشركة تنفيذا لأغراضها المذكورة أن تجري جميع التصرفات والمعاملات والعقود اللازمة لذلك وفق القوانين والتشريعات السارية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:	إضافة فقرة عن الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي وبكافة الأعمال المصرفية والمالية التي تسمح بها القوانين المرعية والنافذة ، من وقت لأخر دون حصر أو استثناء والتعامل والتعاطي بجميع الأمور المتعلقة بها والتي تدخل ضمن اختصاص المصارف التجارية وفق القواعد والأعراف المتعارف عليها محليا و دوليا. وللشركة تنفيذا لأغراضها المذكورة أن تجري جميع التصرفات والمعاملات والعقود اللازمة لذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

تعديل أرقام الفقرات (1-4 – 21-4) إلى (1-1-4 - 21-1-4)	تعديل أرقام الفقرات	
4-2-1 تشكل في الشركة لجنة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تسمى " لجنة الرقابة الشرعية الداخلية " من ذوي الخبرة و الأختصاص في فقه المعاملات المالية و المصرفية الإسلامية تتولى الرقابة الشرعية على كافة أعمال وأنشطة و منتجات و خدمات و عقود و مستندات و مواثيق عمل المنشأة المعنية ، و إعتمادها ووضع الضوابط الشرعية في إطار القواعد و المبادئ و المعايير التي تضعها الهيئة العليا الشرعية ، و ذلك لضمان توافقها ما أحكام الشريعة الإسلامية ، و يكون ما تصدره اللجنة من فتاوى أو آراء ملزما . 4-2-2 تعين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من قبل الجمعية العمومية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ، و تعرض أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية على الهيئة العليا الشرعية لإجازاتها قبل عرضها على الجمعية العمومية و صدور قرار بإعتماد تعيينها . 4-2-3 يحظر على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن يشغلوا أي وظيفة تنفيذية في الشركة أو أن يقدموا لها عملا خارج نطاق عمل اللجنة أو أن يكونوا مساهمين فيها أو تكون لهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية أية مصالح مرتبطة بها . 4-2-4 في حال وجود خلاف حول رأي شرعي بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو وجود خلاف بشأن شرعية آمر ما بين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية و مجلس إدارة الشركة ، فإن الأمر يحال	إضافة فقرات جديدة من 4-2-1 إلى 4-2-5	

إلى الهيئة العليا الشرعية ، و يعتبر رأي الهيئة نهائيا في هذا الشأن . 4-2-5 على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العمومية ، و يكون التقرير بالنموذج الذي تحدده الهيئة العليا الشرعية ووفق القوانين والأنظمة السائدة. 4-2-6 يتولى التدقيق الشرعي الداخلي مراقبة امتثال الشركة بفتاوى وأراء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ويتبع هذا القسم مجلس الإدارة ولا يكون لموظفيها أية صلاحيات أو مسؤوليات تنفيذية تجاه الإعمال والأنشطة والعقود التي يقومون بمراجعتها أو التدقيق عليها من الناحية الشرعية ويرأس هذا القسم مراقب شرعي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة.		
المادة (6)		**المادة (6)**

جميع أسهم الشركة إسمية، ومع مراعاة أية قوانين أو أنظمة تصدرها السلطات المختصة المعنية في شأن ملكية المصارف التجارية، يجب أن لا تقل مشاركة مواطني الدولة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن **60% (ستون) بالمائة من رأس مال الشركة.**	تعديل نسبة تملك مواطني الدولة	جميع أسهم الشركة إسمية، ومع مراعاة أية قوانين أو أنظمة تصدرها السلطات المختصة المعنية في شأن ملكية المصارف التجارية، يجب أن لا تقل مشاركة مواطني الدولة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% (واحد وخمسون) من رأس مال الشركة.
المادة 24(1)		**المادة 24(1)**
ويجب أن يكون كافة أعضاء المجلس غير تنفيذيين، كما يجب أن يكون ثلثهم على الأقل أعضاء مستقلين. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضو مجلس إدارة غير تنفيذي أو عضو مجلس إدارة مستقل، ويجب ألا يحتوى مجلس الإدارة أي أعضاء تنفيذيين لديهم مسئوليات في الشركة	إضافة فقرة جديدة	.
المادة 24(2)		**المادة 24(2)**

ينبغي في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من المواطنين الإماراتيين. **ويجب أن يكون عشرين بالمائة (20%) على الأقل من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الإناث.**	إضافة فقرة جديدة	ينبغي في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من المواطنين الإماراتيين
المادة (28)		**المادة (28)**
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين **من غير** أعضائه رئيساً تنفيذياً أو عضواً منتدباً أو مديراً عاماً للشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته.	إضافة "من غير أعضائه" بدلا من " من بين أعضائه"	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً أو عضواً منتدباً أو مديراً عاماً للشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته
المادة (29)		**المادة (29)**
يشكل مجلس الإدارة اللجان والأجهزة الدائمة التي يتوجب عليه تشكيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة المعنية، كلجنة التدقيق ولجنة المتابعات والمكافآت ولجنة المخاطر ولجنة الترشيح ولجنة المخصصات وجهاز الرقابة الداخلية مثلاً. **وفي جميع الأحوال يجب ألا تندمج لجنتي التدقيق والمخاطر مع أي لجان أخرى تابعة للمجلس.** كما لمجلس الإدارة أن يشكّل أية لجان مختصة إضافية لمتابعة أو دراسة أو تنفيذ أية مسائل وفقاً لما يراه مناسباً. يتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا الى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج	أضافة نص للمادة	يشكل مجلس الإدارة اللجان والأجهزة الدائمة التي يتوجب عليه تشكيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة المعنية، كلجنة التدقيق ولجنة المتابعات والمكافآت وجهاز الرقابة الداخلية مثلاً. كما له أن يشكّل أية لجان مختصة إضافية لمتابعة أو دراسة أو تنفيذ أية مسائل وفقاً لما يراه مناسباً. يتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا الى مجلس الإدارة بالإجراءات

والتوصيات التي تتوصل اليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال المكلفة اليها.		والنتائج والتوصيات التي تتوصل اليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال المكلفة اليها.
المادة (32)		**المادة (32)**
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين (2) على الأقل، **وفي جميع الأحوال يجب على مجلس الإدارة أن يجتمع ستة (6) مرات، على الأقل، في السنة.**	إضافة نص للمادة	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين (2) على الأقل.
المادة (42)		**المادة (42)**
يتم توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية إلى المساهمين بعد موافقة السلطات المختصة المعنية بنشر الدعوة لحضور الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وترسل الدعوات للمساهمين بواسطة البريد المسجل **أو عن طريق الرسائل النصية أوالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة.** ويتم توجيه تلك الدعوة قبل ما لا يقل عن (15) خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع. ويتم ارسال نسخة من الاشعار وجدول الاعمال ايضا إلى السلطات المختصة المعنية ، خلال الفترة الزمنية ذاتها.	إضافة نص للمادة	يتم توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية إلى المساهمين بعد موافقة السلطات المختصة المعنية بنشر الدعوة لحضور الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبواسطة البريد المسجل إلى كل مساهم (وفي حالة الجمعية العمومية السنوية، مصحوبة بتقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات). ويتم توجيه تلك الدعوة قبل ما لا يقل عن (15) خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع. ويتم ارسال نسخة من الاشعار وجدول الاعمال ايضا إلى السلطات المختصة المعنية ، خلال الفترة الزمنية ذاتها.
المادة (43)		**المادة (43)**

3-43 وفي جميع الأحوال، يتعين أن يتم إتاحة فرص متساوية لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة في مداولات اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وللمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدل الأعمال وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، وعلى مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.	إضافة فقرة جديدة	
المادة (47)		**المادة (47)**
يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت، **مع مراعاة أحكام المادّة (183) من قانون الشركات، يجوز للمساهمين التصويت في اجتماعات الجمعيّة العموميّة للشركة عن طريق التصويت الالكتروني وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق والمعتمدة من الهيئة مع مراعاة كافة الضوابط القانونية المتعلقة بالتصويت الإلكتروني وفقاً لما تقرره الهيئة من حين إلى آخر.** **وفي جميع الأحوال،** يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.	إضافة نص للمادة	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المادة55 (1)		المادة55 (1)
يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر من ذوي الكفاءة والخبرة تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد، **ولمدة لا تتجاوز ست سنوات متتالية**، وتقدر أتعابه. بالإضافة إلى ذلك، **على الشركة أن تقوم بتغيير الشريك في مكتب التدقيق المسؤول عن التدقيق كل ثلاث سنوات.** وعلى مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ومراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وضمان تطبيق القوانين والأنظمة المرعية وهذا النظام .	إضافة نص للمادة	يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر من ذوي الكفاءة والخبرة تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد، ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية، وتقدر أتعابه. وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ومراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وضمان تطبيق القوانين والأنظمة المرعية وهذا النظام .